

المدونة الكبرى

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان إنه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدلّك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الإيمان قلت أرأيت لو قال لأربع نسوة له وا لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أ يكون حائثا في قول مالك قال نعم قلت فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر قال قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن قلت أرأيت إن قال وا لا أدخل دار فلان وا لا أكلم فلانا وا لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في قول مالك فقال يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين قلت فإن قال وا لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله قال كفارة واحدة تجزئه عند مالك قلت فإن فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء قلت لم أحنثته في فعله في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك قال لأنه كأنه قال وا لا أقرب شيئا من هذه الأشياء قلت أرأيت ان قال وا لا أجامعك وا لا أجامعك أ يكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم قلت أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار يعينها التي حلف عليها أول مرة قال قال مالك إنما عليه كفارة واحدة قلت وان نوى يمينين أو لم تكن له نية قال إذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا قلت أرأيت ان قال وا لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله قال يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان قال وا لا أكلم فلانا وا لا أكلم فلانا وا لا أكلم فلانا وفلان هذا إنما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال إنما أردت ثلاثة